

سنن أبي داود

3168 - حدثنا مسدد ثنا سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة يرويه قال .
أصغرهما قيراطان فله منها يفرغ حتى تبعها ومن قيراط فله عليها فصلى جنازة تبع من Y
مثل أحد أو أحدهما مثل أحد . K صحيح